

جامعة يوم الثلاثاء الموافق ١٥ / نوفمبر / ٢٠١٦

المشكلة برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعدي / نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، سلطان بن ماجد الزعابي، العربي الحريري، مجید فرج شوشان

(۲۲)

الطعن رقم ٥٣٧ / ١٦ - ٢٠١٦ م

دفع «الاختلاف في وزن المخدر». تسبّب «قصور ميبل». حق الدفاع» الإخلال به».

الدفع بالفرق في وزن المخدر بين ما ورد في المحضر المحرر من قبل مأمور الضبط القضائي وبين ما ورد في تقرير الخبرة الفنية دفع قد يتغير به وجه الداعوى. يلزم عنده على المحكمة أن ترد عليه برد مقبول وواسع. رد المحكمة بأن تقرير الخبرة الفنية تقرير من مختص وهو الذي يؤخذ به لا يكفي. مؤدى ذلك إخلال بحق الدفاع وقصور مبطل في التسبيب. علة ذلك.

الوقائع

تحصل الواقع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن (المتهم الأول) وآخرين إلى محكمة الاستئناف بصالحة (محكمة الجنائيات)؛ لأنهم بتاريخ (١٧/٨/٢٠١٥) بدائرة اختصاص الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بشمال الباطنة؛

بالنسبة للمتهم الأول (الطاعن):

١٠. باع مواد مُخدرة من نوع الهيروين بقصد الاتجار في غير الأحوال المرخص بها قانوناً وذلك بأن باع للمصدر السوري ورقة ملفوفة من مُخدر الهيروين بلغ وزنها (٥٢٠٠٠) مليجرام بمبلغ قدره (٤٠ ر.ع) أربعون ريالاً ليتم ضبطه بعد برهة يسيرة وفي حوزته المبلغ الذي سلمه له المصدر السوري مقابل شراء المُخدر منه، وفق الثابت بالتحقيقات وشهادة الشاهد والتقرير الفني ومحضر الضبط.

٢- حاز مادة مُخدرة من نوع الهايروين بقصد الاتجار في غير الأحوال المرخص بها قانوناً وذلك لأن ضبطت في حب دشداشه عليه كوداك تحتوى على مُخدر

الهيروين بلغ وزنها عند الضبط (١٦٥،٠٠) مليجرام، وفق الثابت بالتحقيقات وشهادة الشاهد والتقرير الفني ومحضر الضبط.

٣. أقدم على تسهيل تعاطي مواد مُخدرة للمتعاطين بدون مقابل في غير الأحوال المرخص بها قانوناً وذلك بأن سهل تناول المتهمِّين الثاني والثالث للمخدرات بدون مقابل ليقوما بتعاطيهما، وفق الثابت بالتحقيقات.

٤. عُدَّ مكرراً تكراراً غير مماثل من حيث النوع إذ تعاطى مواد مُخدرة من أنواع الحشيش والهيروين والكودايين في غير الأحوال المرخص بها قانوناً وذلك بأن ثبت بفحص عينة بوله لدى المختبر الجنائي احتواها على المواد المخدرة، وفق الثابت بالأوراق والتقرير الفني.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمواد (٤٤/١) و (٤٤/٤٥) بدلالة المادة (٤٤) و (٦٤) بدلالة المادة (٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبتاريخ (٢٠١٦/٢/١١) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم الأول (الطاعن) بجناية الاتجار في المواد المخدرة وجنايةحيازة بقصد الاتجار وجُنحه تعاطي مواد مُخدرة وقضت بمعاقبته عن الأولى بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها (١٥٠٠ ر.ع) ألف وخمسمائة ريال وعن الثانية بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها (١٥٠٠ ر.ع) ألف وخمسمائة ريال وعن الثالثة بالسجن لمدة سنة وغرامة قدرها (٢٥٠ ر.ع) مائتان وخمسون ريالاً واعلان براءته من تهمة تسهيل تعاطي المخدرات بدون مقابل على أن تدغم العقوبات الصادرة في حقه وتنفذ الأشد وإحالته المتهمِّين الثاني والثالث والرابع إلى محكمة الجُنح المختصة لعدم الاختصاص ومصادرة المضبوطات لإتلافها.

لم يرتضى الطاعن (المحكوم عليه) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الثالث الذي تم التقرير به بتاريخ (١٤/٣/٢٠١٦) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحفية بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم سند وكتابه عنه التي تتبع له ذلك وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد عليها بمذكرة التمس فيها رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خاص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه والزام الطاعن المصروفات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداوله قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينبع الطاعن (المحكوم عليه) على الحكم المطعون فيه مُخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع حينما أدانه بجناياتي الاتجار في المواد المخدرة وحيازتها بقصد الاتجار المؤتمتين بـالمادة (٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وجُنححة تعاطي مواد مخدرة المؤتمة بـالمادة (٦٤) بدلالة المادة (٢) من ذات القانون ذلك أن الحكم عول في إدانته على محاضر جمع الاستدلالات ومحضر التحري وشهادة الشرطي وتقدير المختبر الجنائي دون أن يتم طرح تلك الأدلة بجلسة المحاكمة ومواجهته بها ودون أن تجري المحكمة أي تحقيق في الدعوى بالمخالفة للمادتين (١٨٦) و (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية كما لم يُبَيِّن الحكم مضمون تلك الأدلة ومؤداها بالمخالفة للمادة (٢٢٠) من ذات القانون كما أن محضر التحري لا يصلح كدليل إدانته إذ لا يudo أن يكون مجرد رأي لصاحبها كما أنه كان من الواجب على المحكمة سماع شهادة المصدر السري كما أن الحكم رد برد غير سائغ على دفعه بشأن بطalan القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لبيانهما على تحريات غير جدية وبطalan الدليل المستمد من المختبر الجنائي لا خلاف وزن المخدر المضبوط بما تم فحصه في المختبر كما دفع بـبطalan استجوابه لإجرائه من سلطة غير مختصة كما أنه طلب من المحكمة سماع شهادة شاهد النفي وأجلت الدعوى لسماع شهادته وفي الجلسة المحددة التفتت المحكمة عن سماع شهادة الشاهد دون أن تبيَّن سبب ذلك، كل ذلك يعيَّب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينبع الطاعن على الحكم المطعون فيه بشأن الإخلال بحق الدفاع لكونه تقدَّم أمام محكمة الحكم المطعون فيه بدفع جوهري مفاده بطalan إذن القبض والتفتيش لبيانه على تحريات غير جدية وكذلك بطalan الدليل المستمد من المختبر الجنائي لا خلاف الأوزان بين ما هو مضمون بمحضر وزن تلك المادة المضبوطة من طرف أفراد شرطة مكافحة المخدرات وبين ما جاء بتقرير المختبر الجنائي فهو سديد في مجمله ذلك أن البين من الحكم المطعون فيه أنه ولئن رد على الدفع الأول إلا أن ردَّه جاء غير سائغ فقد أورد الحكم قوله: «... وحيث إن محامي المتهم الأول

(الطاعن) قد تقدم بدفعه نرد عليها بأن الدفع ببطلان إذن التفتيش والقبض وانبعاثهما على تحريات غير جدية نجد أن المتهم الأول دلت التحريات على أنه نشط في بيع المواد المخدرة وتم تتبعه وضبطه في حالة تلبس وقد شهد الشهود بأن ذلك كان مساءً ومن واقعة الدعوى فإن إتمام عملية البيع والشراء ومطاردة المتهمين وما تلا ذلك من أحداث يجعل تحديد الوقت بأنه كان مساءً يكفي ويُضفي المشروعية على الأمر بالضبط والتفتيش والذي استخرج بناءً على التحريات والواقعة في مواجهة المتهم الأول هي حالة تلبس ...» وهو تعليل جاء في عبارات عامة لم تبين المحكمة من خلاله عناصر التحريات التي وثقت بها واقتنتها بجديتها حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة سلامة النتائج التي انتهت إليها وصحة منطقها ما دامت التحريات بذاتها محل نعي بالقصور وانعدام الجدية فضلاً عن أن ما انتهت إليه من وجود حالة تلبس في ظل وجود تحريات سابقة وقيام مأمور الضبط باستصدار أمر الضبط والتفتيش فيه من التناقض ما يُبطله.

لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه متى كان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه وزنه عند تحليله فرقاً ملحوظاً فإن ما يدفع به الطاعن من دلالة هذا الفرق البين على الشك في التهمة إنما هو دفاع يشهد له الواقع وهو ما يجب على المحكمة تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه وكان البين من أوراق الدعوى أن هناك فرقاً بيئاً في وزن المادة المخدرة المنسوب ضبطها في تاريخ الواقع لدى المتهم الأول (الطاعن) بين ما جاء بمحضر الوزن المحرر من طرف مأمور الضبط القضائي بتاريخ (٢٠١٥/٨/٢٨) وبين ما أورده تقرير المختبر الجنائي بتاريخ (٢٠١٥/٩/٦) وقد ردت محكمة الحكم المطعون فيه على هذا الدفع المثار من طرف الطاعن بقولها: «... ونتيجة المختبر الجنائي هي بيئة فنية خيرة وجاءت واضحة لا لبس فيها والأوزان التي يقوم بها المختبر الجنائي هي المأخوذ بها باعتبارها الجهة المختصة فنياً بذلك ...» وهو تعليل غير سائغ ذلك أن وزن العينات من قبل مأمور الضبط القضائي هو عمل إجرائي وجبوبي ويصبح ورقة من أوراق الدعوى لا يجوز إغفالها.

لما كان ذلك وكانت دفوع الطاعن - على نحو ما تقدم - تعد في صورة الدعوى المطروحة دفوعاً هامة وجوهرية في واقعة الدعوى لتعلقها بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ومن شأنها لو ثبتت صحتها أن يتغير بها وجه الرأي في الدعوى فإذا لم تقسّطها المحكمة حقها من التمييض والتدقيق ولم تمعن في تحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها أو ترد عليها برد سائغ وموافق للعقل والمنطق والقانون بما يدفعها إن هي رأت

اطرالها فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان.

لما كان ذلك وكانت محكمة الحكم المطعون فيه قد خالفت هذا النظر ولم تقم بالتحقيق والتمحيص في دفاع الطاعن الجوهرى فلذلك كان حكمها معيباً بالقصور البطل في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة دون حاجة للبحث في باقى أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

حُكِمَت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.